دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية خلال الفترة (١٩٩٢م – ٢٠٢٠م)

The Role of the United Nations in Settling the Somali Crisis during the Period (1992-2020)

أ. **عبدالسلام جمعة عوض حمد:** ماجستير العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، ليبيا.

Mr. Abulsalam Jomaa Awad Hamad: Master in political sciences, Libyan Academy, Libya.

الملخص

تناول دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية فيما يتعلق بمجلس الأمن وهو المسؤول عن تسوية الصراعات الدولية التي تنشب بين الدول فيما بينها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكانت هذه القرارات التي تصدر عنه ما هي إلا قرارات أبرمت حول الأزمة الصومالية فقد حققت الأمم المتحدة نجاحا ملحوظا في العديد من البلدان كما أنها اخفقت أحيانا أخرى في إدارة ملف الأزمة الصومالية فعلى سبيل المثال ك العراق، وسوريا، واليمن، ليبيا.

الكلمات المفتاحية: الدور، الأمم المتحدة، التسوية السياسية، الأزمة الدولية.

Abstract

He discussed the role of the United Nations in the settlement of the Somali crisis in relation to the Security Council, which is responsible for settling international disputes that arise between states among themselves under the UN Charter. These decisions issued by him are the only ones that have been concluded on the Somali crisis. The UN has achieved remarkable success in many countries and has also failed to manage the Somali crisis, for example, Iraq, Syria, Yemen and Libya.

Keywords: role, UN, political settlement, International Crisis.

المقدمة

شهد العالم خلال الحرب العالمية الثانية، ما يمكن لحرب واسعة النطاق أن تحدثه من خسائر في الأرواح والممتلكات والمجتمعات بشكل عام، لذا لم يرغب العالم لتجربة كهذه أن تتكرر مرة أخرى، ومن أجل ذلك أنشأ المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة لتعمل على تنظيم العلاقات بين الدول والإعانة في تسوية الصراعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها، بعيدا عن مبدأ اللجوء إلى القوة العسكرية، بعبارة أخرى، بحث المجتمع الدولي عن وسيلة تكون بمثابة صمام الأمان للسلام الدولي الهش والضعيف، وشكلت الأمم المتحدة تلك الوسيلة. ويمكن القول إن الأمم المتحدة قد أفلحت إلى حد ما في التقليل من احتمالية نشوب حرب عالمية النطاق، كما استطاعت إلى حد كبير، منع حروب

أخرى كانت أقل تدميرا، فمن خلال المبادئ التي جاء بها ميثاقها، تمكنت هذه المنظمة، لأول مرة في تاريخ الأمم والشعوب، من جعل الحرب وكل أشكال استخدام القوة الأخرى وسيلة غير مشروعة لتسوية الخلافات، وقد عنى ذلك، أن على الدول التخلي عن حقها في استخدام القوة، لصالح أمن واستقرار الجماعة الدولية، وتحول العلاقات فيما بينها من احتمالية الحرب إلى حالة السلام الدائم.

شهدت الأزمة الصومالية في مراحل تطورها، تدخل العديد من المنظمات الدولية. ومن بين أبرز

المنظمات الدولية التي لها دور فاعل ومؤثر إزاء تطور الأزمة الصومالية، الأمم المتحدة. إذ برز دور الأمم المتحدة إزاء تطور الأزمة الصومالية منذ سقوط النظام السياسي الصومالي في عام١٩٩١م، واندلاع النزاع المسلح فيما بين الفصائل الصومالية، مما أدى إلى موت الآلاف من المدنيين الصوماليين، ونزوح ولجوء العديد من الصوماليين من مناطق الصراع إلى داخل الصومال وخارجها، فضلا عن انتشار الفقر والمجاعة، وتدهور الحالة الإنسانية والاجتماعية في البلاد. إذ قدر عدد الموت من السكان جراء الجوع قرابة (٣٠٠) فرد يومية فضلا عن نزوح قرابة (١٧) مليون من مناطق التوتر في الصومال.

أولا: مشكلة الدراسة

لم تشهد الصومال استقراً منذ سنوات طويلة ويلقي بظلاله على مستقبل غير واضح للبلاد وسط سياق أمني واقتصادي مضطرب أدي إلى العديد من الأزمات التي فشلت الحكومة الصومالية المتعاقبة في إيجاد مخرج لهافي ظل التدخلات الإقليمية والدولية التي تهدد مصالح البلاد وبتفاقم تلك الصراعات؛ وهو ما يثير تساؤلات حول أهداف ومساعي الأمم المتحدة في الصومال في ضوء قوات حفظ السلام ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة وفقا للتساؤلات الآتية:

١. ما الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية في الفترة ما بين ١٩٩٢م- ٢٠٢٠م.

٢. ما القرارات التي اصدرتها المنظمة منذ بداية الأزمة الصومالية.

٣. ما قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الصومالية.

ثانيا: أهمية الدراسة

تسعى الدراسة بأهمية في أن معظم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة ببناء وحفظ السلام، موجهة اليوم من أجل معالجة أزمات وحروب داخلية، فأكثر من بعثات وعمليات حفظ السلام، منذ العام ١٩٩١م،

هي في إطار صراعات مسلحة، وباتت هذه العمليات تقوم بمهام وأنشطة بالغة التعقيد، وتسهم إسهاما هاما في تسوية هذه الأزمات، إضافة إلى ذلك، فإن الصراعات الدولية والمسائل المتعلقة بها، تشكل اليوم أحد أهم الموضوعات التي تناقش داخل أروقة الأمم المتحدة، وتعتبر من القضايا الرئيسية التي يحرص مجلس الأمن الدولي، أن يبقيها قيد نظره الفعلي.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. معرفة دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية.
٢. معرفة قرارات مجلس الأمن تجاه الأزمة الصومالية.
٣. تقويم القرارات التي أصدرت حول الأزمة الصومالية.

رابعا: منهج الدراسة اعتمد الباحث في دراسته للبحث والتحليل، فمثلا تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لسرد الأحداث التاريخية، كما تم أيضا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، كإشارة إلى تحليل دور الأمم المتحدة وقراراتها الأممية ذات الصلة بالأزمة الصومالية.

خامسا: المدخل القانوني

اعتمدت هذه الدراسة على اللجوء إلى مضامين النصوص القانونية وقرارات هيئة الأمم المتحدة التي أبرمت حول الأزمة الصومالية.

سادسا: حدود الدراسة

وتنقسم هذه الدراسة من ناحيتين هما الحدود الزمنية والمكانية.

- الحدود المكانية: نقصد بها دولة الصومال.
- الحدود الزمنية: وهي الفترة الممتدة ما بين العام ١٩٩٢م العام ٢٠٢٠م.

الدراسات السابقة

يمكن الإشارة إلى عدد من الدراسات السابقة التي اشارت إلى الأزمة الصومالية كما يلي:

١. دراسة أبوبكر هدية المحروق، التدخل الدولي في الصومال، **مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية**، الجامعة الأسمرية، ليبيا، المجلد (٢٨)، شهر يونيو، ٢٠١٦م. حيث تناولت هذه الدراسة على مقدمة وثلاث نقاط رئيسية. أولا: أسباب التدخل الدولي في الصومال، ثانيا: تدخل الأمم المتحدة

في الصومال، ثالثا: تقييم التدخل الإنساني في الصومال، حيث تم التعرف على أسباب التدخل الدولي الصومالي وعلى تدخل الأمم المتحدة في الصومال وكذلك تقييم التدخل الدولي الإنساني في الصومال بفشل الأمم المتحدة، ولكن لم تشير هذه الدراسة إلى دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في الصومال.

٢. دراسة محمد سلمان صالح، التدخل الدولي ودوره في الأزمة الداخلية الصومالية، **مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية**، جامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٨م. تناولت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث. أما المبحث الأول: مفهوم الأزمة الصومالية، أولا: تعريف الحرب الأهلية الصومالية، ثانيا: أسباب قيام الحرب الأهلية الصومالية، ثالثا: القوى المشاركة في الحرب الأهلية الصومالية، رابعا: بداية الحرب الأهلية الصومالية. المبحث الثاني: دور التدخل الدولي في الأزمة الداخلية الصومالية، أولا: عمليات التدخل الدولي في الأزمة الصومالية، ثانيا: تقييم التدخل الدولي في الأزمة الصومالية. المبحث الثالث: مستقبل الأزمة الصومالية، أولا: المصالحة السياسية الشاملة، ثانيا: استتباب الأمن، ثالثا: خلق علاقات قوية مع الخارج، رابعا: محاربة البطالة، خامسا: استخدام الحوار لحل الأزمة الصومالية، سادسا: انتخاب الأصلح لقيادة البلد وعدم التركيز على الشعارات الرنانة. الخاتمة، ولم تُشر هذه الدراسة إلى دور بعثة الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

٣. دراسة رشيدة مصباح، **دور الأمم المتحدة في بناء السلم**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق ٢٠١٨م. تحتوي هذه الدراسة على عدد من الأبواب، ففي الباب الأول: الإطار المفاهيمي لبناء السلم، والباب الثاني: علاقة بناء السلم بالتنمية والديمقراطية بين الفاعلية والمحدودية، وعلى عدد من الفصول والمباحث والخاتمة والنتائج والمقترحات.

التعقيب عن الدراسات السابقة: أشارت أغلب الدراسات عن التدخل الدولي في الأزمة الصومالية، ولم تشر إلى الوسائل السلمية للتسوية وتقويم قرارات مجلس الأمن الدولي.

سابعا: مفاهيم الدراسة

مفهوم الدور: يعرفه " كارل هولستى" الدور الذي يتبلور حول القرارات والالتزامات التي تصدر عن الدولة أو المنظمات، حيث تتخذ تلك القرارات الطابع المستمر سواء داخل النظام الدولي أو الإقليمي [١].

مفهوم الأزمة لغة: تعرف كلمة " أزمة " ليست حديثة العهد، فقد عُرفت الكلمة منذ العهد الإغريقي في القرن الرابع قبل الميلاد، بمعنى نقطة التحول الحرجة في حياة المريض، واستخدمها العرب كذلك بنفس المعنى. وفي القرن السادس عشر شاع استخدام هذا المصطلح في المعاجم الطبية، وتم اقتباسه في القرن السابع عشر للدلالة على ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة أو لحظات تحول فاصلة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٢].

مفهوم الأزمة اصطلاحا: يعرفها (والتر ريموند) باعتبارها حدوث خلل جسيم في العلاقات بين الدول ذات السيادة بسبب عجزها عن حل نزاع قائم بينها في حين يرى (كينيث بولدنج) أنها نقطة تحول في العلاقات الدولية أما (كورال بيل) فحدد درجتها بوصول عناصر الصراع في علاقة دولية ما إلى مرحلة تهدد بحدوث حدث جذري في طبيعة هذه العلاقة مثل التحول من السلم إلى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول والتفسخ في علاقات التحالف والتصدع في تماس المنطقة الدولية بينما يعرفها (تريكسا) هي نتاج للتكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي [٣]. ومن التعريفات الهامة التي ذكرت لبيان مفهوم الأزمة تعريف الشعلان للأزمة بأنها حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو ايجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة [٤]. أما فنك (Fink) فعرف الأزمة بأنه "نقطة تحول في حياة المنظمة نحو الأسوأ أو الأفضل، فهي حالة من عدم الاستقرار يحدث فيها تغيير حاسم في سير العمل في المنظمة، قد يؤدي إلى نتائج مرغوب فيها، أو نتائج غير مرغوب فيها [٥].

---

١ – نورهان محمد توفيق إبراهيم، ملك طارق عبدالكريم عرفة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق اللاجئين، المركز الديمقراطي العربي متاح على الرابط التالي: http://democraticac.de تاريخ الاطلاع ١٠.١.٢٠٢٤م، الساعة ٢٠:٠٠م.

٢ – علاء عبدالحفيظ، الأزمات السياسية الدولية: المفهوم . الأنواع . الإدارة، دراسات **سياسية**، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، تركيا، ١٧ ابريل، ٢٠٢٠م، ص١.

٣ – هشام خلوق مفهوم، الأزمات الدولية واثارها، **مجلة الرائد في الدراسات السياسية**، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠م، ص٩٠.

٤ – المرجع السابق نفسه.

٥ – المرجع السابق نفسه.

المنظمة الدولية: عرفت المنظمة بتعريفات عديدة منها أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة لبيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية. أو هي وحدة قانونية تنشئها دول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة [٦].

التسوية السياسية: هي اتّفاقٌ سيّاسيّ على قضايا النزاع، ونصٌّ على الالتزامات المتبادلة بين طرفيْه أو أطرافه، والتي من دونها لا يكون اتّفاقٌ سيّاسيّ على قضايا النّزاع، ونصٌّ على الالتزامات المتبادلة بين طرفيْه أو أطرافه، والتي من دونها لا يكون اتّفاقٌ لأنّ الأخير لا ينهي الحرب فحسب، بل يبدّد الأسباب التي قادت إليها، علمًا أنّ السّلام نفسَه يأتمن طريق التّسويّة، ولكن حينها لا تكون هذه مجرّد تسويّةٍ سيّاسيّة، بل تسويّة سلميّة [٧].

تقسمات الدراسة: وتنقسم هذه الدراسة إلى فصلين وستة مباحث رئيسية فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية الأمم المتحدة.

أولاً: مفهوم الأمم المتحدة من حيث (النشأة والأجهزة والأهداف).

ثانياً: الأجهزة المسؤولة عن تسوية الصراعات الدولية.

ثالثاً: الوسائل السلمية للأمم المتحدة في تسوية الصراعات الدولية.

المبحث الثاني: التدخل الدولي في الأزمة الصومالية.

اولا: مراحل تطور الأزمة الصومالية.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الصومالية.

ثالثا: تقويم قرارات مجلس الأمن الدولي.

الخاتمة.

---

٦ – رحمة الله حبوب محمد أحمد، المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها، **مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية**، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، المجلد (٤)، العدد (١٢)، مارس٢٠٢٣م ص٩٣.

٧ – عبدالإله بلقزيز، جفي أنواع التّسويات ومبرّراتها، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/blog، تاريخ النشر، ٢٢ ابريل ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٣م، الساعة ٢٠:٣٠م.

المبحث الأول

مفهوم الأمم المتحدة

هي منظمة دوليّة تأسّست في تاريخ الرّابع والعشرين من أكتوبر لعام (١٩٤٥م) تهدف إلى تحقيق الأمن والسّلم الدوليين إبّان الحرب العالميّة الثانية، والمنظمات الدوليّة مجموعة من الدول يشترك بينهم القيام بأعمال ذات أهميّة مشتركة وتسمح للدول الأخرى بالانضمام إليهما، ومقرّها الدّائم في نيويورك لتحتفظ لنفسها بالاهتمام من الولايات المتّحدة الأمريكيّة [٨]. وعليه يمكن الإشارة إلى نشأة الأمم المتحدة وأهدافها واجهزتها ومبادئها فيما يلي:

١. **نشأة الأمم المتحدة:** نشأة الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأطلسي عام ١٩٤١م، صدر عن الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل)، أكدّ فيه على تأسيس تنظيم دولي يحفظ السّلام والأمن الدولي في العالم. مؤتمر موسكو عام ١٩٤٣م، وحضره كلٍ من الاتّحاد السوفيتي، بريطانيا، الولايات المتّحدة، والصّين، وأصدرت بياناً دعت فيه إلى إنشاء تنظيم دّولي ويحق للدول الأخرى الانضمام لها. مؤتمر واشنطن عام ١٩٤٤م، ممثلون من الاتّحاد السوفيتي والولايات المتّحدة وبريطانيا والصّين، وأكدّوا فيه على بنيّة الأمم المتّحدة وأهدافها وأجهزتها وتشكيلها. مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، حضره مندوبين عن خمسين دولة، وقاموا بوضع ميثاق الأمم المتّحدة والتّوقيع عليه.
٢. **أهداف الأمم المتحدة:** جاءت الأهداف التي حدّدها الميثاق على: حفظ الأمن والسّلم الدوليين. تنمية العلاقات الدوليّة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويعطيها حق تقرير مصيرها. تحقيق التّعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعيّة، والثقافيّة، والإنسانيّة. تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريّات الأساسية للنّاس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين [٩].
٣. **أجهزة الأمم المتحدة:** الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. تأسست جميعها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عندما تأسست المنظمة في عام ١٩٤٥م.

---

[٨] - حنان مصري، ما هي هيئة الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي https://mawdoo3.com : تاريخ النشر ٣ يناير ٢٠١٩م، الساعة ١٥:٢٤م، تاريخ الاطلاع ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٣م الساعة ٢٠:٣٠م.

[٩] – المرجع السابق نفسه.

أ- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيس لصنع السياسات في المنظمة. وتضم الجمعية العامة في عضويتها كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ولذا فهي تتيح منتدى فريدا للمناقشة متعددة الأطراف لنطاق كامل من القضايا الدولية التي شملها ميثاق الأمم المتحدة. ولكل دولة من الدول الـ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة مما يتيح تساو في قوة الأصوات بين كافة الدول الأعضاء. وتتخذ الجمعية العامة القرارات الرئيسة للأمم المتحدة، بما في ذلك:

- تعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن
- الموافقة على ميزانية الأمم المتحدة
- وتجتمع الجمعية في دورات عادية من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام (الجزء الرئيس)، تُناقش فيها قضايا محددة بحسب بنود رئيسة أو بنود فرعية مخصصة في جدول الأعمال، وينجم عن تلك المناقشات اتخاذ قرارات.
- تتغير ترتيبات الجلوس في قاعة الجمعية العامة لكل دورة [١٠].

ب- **مجلس الأمن الدولي:** تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولدى مجلس الأمن ١٥ عضوا، وكل عضو لديه صوت واحد. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس. يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني. ويدعو أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. [١١].

ثانيا: الأجهزة المسؤولة عن تسوية الصراعات الدولية.

أ- الجمعية العامة:

لقد اعطى الميثاق للجمعية العامة اختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وان كان دورها في هذا

١٠- انظر الأمم المتحدة متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar .

١١ - المرجع السابق نفسه.

المجال ثانويا ومحدودا، حيث خولت المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة سلطة "مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه "كما يمكن لها أن" توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، ومنحت المادة ٢/١١ من الميثاق أيضا للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسالة[١٢]. تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي .إلى جانب ذلك، فقد خولت المادة ٣/١١ الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، غير أن المادة ١٢ عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة والتي يكون اختصاصها ثانويا واحتياطيا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، فقد فرضت المادة 12/1على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك [١٣].

لقد كشفت الحرب الباردة عن توسع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم أمام عجز مجلس الأمن عن القيام بممارسة سلطاته في حفظ السلم بسبب الاستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، وكانت بداية الدور الفعال للجمعية العامة في حل النزاعات الدولية من خلال إنشاء الجمعية المصغرة عام ١٩٤٧، والتي تعد بمثابة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة مهمتها دراسة كل المسائل المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة.

تتشكل الجمعية المصغرة من مندوبي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ولم تمارس هذه الجمعية أي دور يذكر في الممارسة بسبب مقاطعتها من طرف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية مما أدى إلى تجميد نشاطها وتوقفها عن الانعقاد.

كما تزايد دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية إثر تبنيها لقرار الاتحاد من اجل السلام عام ١٩٥٠م، والذي خول لها الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب حق الفيتو، وقد استخدم القرار في العمليات التي نفذت في كوريا عام ١٩٥٠، وفي مصر عام ١٩٥٦ وفي الكونغو عام ١٩٦٠. إلا أن الإشكالية التي تواجه الجمعية العامة

---

١٢ – فلالي بلعربي، **فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين**، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧– ٢٠١٨م، ص ٤٨ – ص٤٩.

١٣ – المرجع السابق نفسه.

أثناء محاولتها تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تكمن في عدم إلزامية لوائحها وقرارات التي تعد مجرد توصيات، على خلاف القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن [١٤].

ب مجلس الأمن الدولي:

يلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة ٣٣/٠١. (كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه (٤٣) أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب [١٥]. وفقا للمادة (٣٣) يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك [١٦]. وفقاً للمادة (٣٤) لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي [١٧] وفقاً للمادة (٣٥) لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق. تجرى أحكام المادتين (١١ و١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها [١٨] وفقا لهذه المادة (٣٦) لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون

---

[١٤] – المرجع السابق نفسه.

[١٥] – محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الجزء الأول أول " الأمم المتحدة"**، رقم الطبعة الثامنة منقحة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧، ص ٩٨– ص٩٩

[١٦] – المادة (٣٣)، من ميثاق الأمم المتحدة.

[١٧] – المادة (٣٤)، من ميثاق الأمم المتحدة.

[١٨] – المادة (٣٥)، من ميثاق الأمم المتحدة.

من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة [١٩] وفقاً للمادة(٣٧) إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة(٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن, إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع [٢٠]. وفقاً للمادة (٣٨) لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) [٢١].

الجهات التي يحق لها أن تطلب إلى المجلس بحث نزاع معين، هي:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الأمين العام للأمم المتحدة.
- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: لها هذا الحق سواء كانت طرفا في النزاع أو لم تكن طرفا فيه [٢٢].

ثالثاً: الوسائل السلمية للأمم المتحدة في تسوية الصراعات الدولية

إن الوسائل السلمية لتسوية الصراعات الدولية كانت بمثابة بديل مخالفة لما يعرف بالوسائل العسكرية أو الحرب التي كانت أكثر الطرق التي لجئت إليها الدول قديماً لتسوية أي خلاف بينهما، والتي اعتبرت كوسيلة مشروعة ومن حق أي دولة اللجوء إلى الحرب لحماية مصالحها وحل خلافها مع غيرها من الدول [٢٣]. وعليه يمكن الإشارة إلى الوسائل السلمية التقليدية لتسوية الصراعات الدولية

---

١٩ – المادة (٣٦)، من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ – المادة (٣٧)، من ميثاق الأمم المتحدة.

٢١ – المادة (٣٨)، من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ – فلالي بلعربي، **فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين**، مرجع سبق ذكره، ص٥١.

٢٣ – على مولودا، **الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى، جامعة يحي فارس، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص٦.

والتي تنص عليه المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة المفاوضات، الوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والمساعي الحميدة فيما يلي:

– **المفاوضات Negotiations:** تعتبر المفاوضة من أهم الطرق الدبلوماسية وأكثرها شيوعاً وقد جاءت الإشارة إليها في المادة (٣٣) من ميثاق هيئة الأمم كأول طريقة ينبغي إتباعها لحل المنازعات الدولية حيث نصت في الفقرة الأولي منها على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها [٢٤].

– **الوساطة Mediation:** تعتبر من الطريق السلمية المهمة في هذا الموضوع الدولي، حيث يدخل فيها طرف من خارج الدول المعنية أو الإقليمية بغرض التوفيق بين الأطراف المتصارعة، خاصة إذا كبرت الفجوة بينهم ويحاول كسب رضاهم وقد ظهرت في وثيقة الأمم المتحدة ومن الأمثلة على التوسط لحل المشكلات القائمة بين المغرب وجبهة البوليساريو حول الصحراء الغربية [٢٥].

– **المساعي الحميدة The Good Endeavors:** وهي الجهود المبذولة من طرف ثالث بعيد عن النزاع يهدف إلى تقارب بين الدول المتخاصمة وبموافقة الأطراف المتنازعة وهي طريقة دبلوماسية لإيجاد توافق بين الدول المعنية بذلك وفق اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩–١٩٠٧ المساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض أو المساعدة على العودة إلى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع [٢٦].

– **التحقيق Investigation:** ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) الفقرة (١) يذكر التوفيق من بين الوسائل السلمية لتسوية الصراعات التي يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إليه، كما تجدر الإشارة إلى أن كلا من إعلان عام ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية الصراعات

---

٢٤ – سميرة ناصري، **الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص٣٣

٢٥ – عمر عبدالله عفتان، تسوية النزاعات سلمياً، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث، لكلية بلاد الرافدين الجامعة، ٢٠٢٠م، ص ٢٧٤.

٢٦ – المرجع السابق نفسه.

الدولية يشيران إلى التوفيق باعتباره واحد من الوسائل السلمية التي يجب علي الدول أن تستخدمه عندما تسعى إلى تسوية مبكرة ومنصفة لصراعاتها الدولية[٢٧].

المبحث الثاني

التّدخل الدولي في الأزمة الصومالية

تعد الحرب الأهلية في الصومال واحدة من أسوأ الفترات في تاريخها منذ عام١٩٩١ وحتى الآن والتي راح ضحيها مئات الآلاف وأكثر من الجرحى والمصابين، تنوعت أسباب الحرب الاهلية الصومالية بين داخلية واقليمية ودولية، ولكن صعود حدة الحرب وزيادة أوتارها كان بسبب التنافس القبلي الذي يعد سمة مميزة للمجتمع الصومالي؛ الذي ينقسم داخلياً إلي ثلاث قبائل كبري الدارودي، والهاوية، والاسحاقيون ، كما أن القبائل الصومالية لعبت دور كبير ومهم في مواجهة الاستعمار، إلا انها تركت حالة مع عدم الانسجام والاستقرار ووجود انحيازات ومحاباة من الحكومات الصومالية في شغل المناصب السياسية وفق للتقسيم القبلي، وكانت هناك العديد من المحاولات للم الشمل القبلي الصومالي للمصالحة، ولم تأتي بجديد كما احتقنت الامور وانعدم الاستقرار وانتشرت الفوضى، كل ذلك لم يوقف الصراعات العرقية الداخلية [٢٨]. وعليه يمكن الإشارة إلى مراحل تطور الأزمة الصومالية فيما يلي:

أولا: مراحل تطور الأزمة الصومالية: هناك عدد من مراحل تطور الأزمة الصومالية فيما يلي:

١- **طبيعة نظام الحكم في الصومال:** تعد الصومال جمهورية برلمانية اتحادية، وقد تمت المصادقة على الدستور المؤقت للصومال في ٢٠١٢/٨/١، وما زال معمولا به حتى الآن؛ حيث تنص المادة الأولى من الدستور المؤقت للصومال على أن "الصومال جمهورية اتحادية ديمقراطية ذات سيادة تقوم على التمثيل الشامل للشعب، ونظام التعددية الحزبية والعدالة الاجتماعية" [٢٩].

---

٢٧ – إدريس محمد علي قناوي، **أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة:** دراسة لبعض الحالات التطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٥٧.

٢٨ – نور طارق جمال الدين، تداعيات الصراعات الحدودية في القرن الإفريقي وتأثيرها على حالة الاستقرار، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط التالي: https://democraticac.de/، تاريخ النشر: ٨ يونيو، ٢٠٢٣م، تاريخ الاطلاع: ١١.١.٢٠٢٤، الساعة ٢٠:٥٠م.

٢٩ – اسراء خليل، نظام الحكم في الصومال، **موسوعة الدول العربية**، متاح على الرابط التالي: https://arabcountriesguide.com تاريخ النشر: ١٥ مارس ٢٠٢٣م، تاريخ الاطلاع: ١٦ يناير ٢٠٢٤م، الساعة ٢٠:٠٠م

ثانيا: مراحل تطور الأزمة الصومالية

١. **المرحلة الأولى:** تأسيس الحكومات المدنية، في عهد الرئيس أدم عبدلي عثمان ١٩٦٠-١٩٦٧م، وعهد عبدالرشيد علي شرماركي من فترة ١٩٦٧ إلى أن توفي في عام ١٩٦٩م, استقلال الصومال من الاستعمار في يوليو/تموز ١٩٦٠م، حيث أصبحت تعرف بـ "جمهورية الصومال المتحدة"، وانضمت أراضي الصومال البريطانية والإيطالية سابقًا لتشكل دولة واحدة موحدة.

٢. **المرحلة الثانية: التاريخ السياسي للصومال:** وتمثلت هذه الفترة بالحكومة العسكرية (١٩٦٩-١٩٩١م) في عهد الرئيس محمد سياد بري، وفي عام ١٩٩١م، أنشئت هياكل إقليمية إدارية أصبحت تنادي بنظام فيدرالي للحكم، وذلك بحجة أنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تتحد بموجبها الوحدات القائمة [٣٠].

٣. **المرحلة الثالثة في التاريخ السياسي للصومال:** تضمنت هذه المرحلة حدوث الجبهات المسلحة (١٩٩١-٢٠٠٠م)، وتحول الصومال إلى إقطاعات، كما شملت هذه المرحلة على الحروب الأهلية.

٤. **المرحلة الرابعة: في التاريخ السياسي للصومال:** تشكلت الحكومات الانتقالية، في عهد الرئيس عبد القاسم صلاد حسن (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤م) وفي عهد الرئيس عبدالله يوسف أحمد (٢٠٠٤ – ٢٠٠٨م)، وعهد الرئيس شيخ شريف شيخ أحمد (٢٠٠٨-٢٠١٢م). أهم ما جاء فيها، تشكل الحكومة الانتقالية الأولى المدعومة دوليًا عام ٢٠٠٠م.

٥. **المرحلة الخامسة: في التاريخ السياسي للصومال:** تميزت هذه الفترة بوجود الحكومة الفيدرالية من سنة ٢٠١٢م، وحتى فبراير ٢٠١٧م، في عهد الرئيس السابق حسن شيخ محمود، كما تم انتخاب الرئيس محمد فرماجو رئيسًا لجمهورية الصومال الفيدرالية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م، أهم ما جاء فيها، الولايات الفيدرالية في الصومال

- من الولايات الفيدرالية في الصومال:
- ولاية بونت لاند، وعاصمتها جروي.
- ولاية جنوب وغرب الصومال، وعاصمتها المؤقت بيدوا.
- ولاية جوبالاند، وعاصمتها كسمايو.

---

٣٠ – المرجع السابق نفسه.

- ولاية جلمدغ، وعاصمتها المؤقت عذاذو.
- ولاية هيرشبيلي، وعاصمتها جوهر.
- إقليم صومالي لاند [٣١].

الشكل (١): الخريطة التوضيحية لولايات الصومال.

المصدر: ttps://www.google.com/search?sca_esv

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الصومالية.

اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار رقم (٧٥١) لسنة ١٩٩٢م يعتبر بمثابة انطلاق الإشارة للبدء في عمليات حفظ السلام العالمي، وعليه يمكن الإشارة إلى أهم هذه القرارات المتخذة حول الأزمة الصومالية من قبل مجلس الأمن الدولي على النحو التالي: –

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي خلال الفترة ١٩٩٢ م و٢٠٠٥م.

١- قرار رقم (S/RES/733) لسنة ١٩٩٢م: أشار إلى فرض حظر على الأسلحة[٣٢].

٢- قرار رقم (S/RES/751) لسنة 1992 م: فرض حظر عام وكامل على الأسلحة وإنشاء لجنة حظر تابعة لمجلس الأمن [٣٣].

٣١- المرجع السابق نفسه.

٣٢ – قرار مجلس الأمن رقم (٧٣٣) في ٢٣ يناير, ١٩٩٢م.

٣٣- قرار مجلس الأمن رقم (٧٥١) في ٢٤ ابريل, ١٩٩٢م.

٣- **قرار رقم (S/RES/1356) لسنة ٢٠٠١م:** إعادة إنشاء فريق الرصد لمدة ستة أشهر يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يُصدِّرها بشكل مؤقت إلى الصومال أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في الحقلين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم لاستخدامهم الشخصي فقط. قرر أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة المستخدمة في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب [٣٤].

٤- **قرار رقم (S/RES/1407) لسنة ٢٠٠٢م:** طلب إلى الأمين العام أن يقوم، من أجل الإعداد لإنشاء هيئة من الخبراء، بإنشاء فريق خبراء يتألف من عضوين، لفترة مدتها ٣٠ يوما، لكي يوافي اللجنة بخطة عمل تبين بالتفصيل الموارد والخبرة الفنية التي ستحتاجها [٣٥] هيئة الخبراء، لتمكينها من جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وتعزيز إنفاذ هذا الحظر [٣٦].

٥- **قرار رقم (S/RES/1425) لسنة ٢٠٠٢م:** طلب إلى الأمين العام أن ينشئ هيئة خبراء تشكل من (٣) أعضاء لفترة (٦) شهور يكون مقرها في نيروبي، بهدف توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب إنفاذ الحظر المفروض بموجب الفقرة (٥) من القرار (٧٣٣) (١٩٩٢) وتعزيزه [٣٧].

٦- **قرار رقم ((S/RES/1474 لسنة ٢٠٠٣م:** طلب الأمين العام أن يعيد إنشاء هيئة للخبراء لفترة ستة أشهر، لتقديم معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وتحسين توصياتها المقدمة سابقا [٣٨].

٣٤- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٥٦) في ١٩ يونيو ٢٠٠١م.

٣٥- قرار مجلس الأمن رقم (١٤٠٧) في ٣ مايو ٢٠٠٢م.

٣٦ – المرجع السابق نفسه.

٣٧ – قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٥) في ٢٢ يوليو ٢٠٠٢م.

٣٨ – قرار مجلس الأمن رقم (١٤٧٤) في ٨ ابريل ٢٠٠٣م.

٧- **قرار رقم (S/RES/1519) لسنة 2003م:** طلب إلى الأمين العـام أن ينشئ فريقا للرصد يتكون مما يناهز أربعة خبراء لفترة ستة أشهر ويكون مقره في نيروبي، للتركيز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة [٣٩].

٨- **قرار رقم (S/RES/1558) لسنة ٢٠٠٤م:** إعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة (٢) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر [٤٠].

٩- **قرار رقم (S/RES/1587) لسنة ٢٠٠٥م:** إعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر [٤١].

١٠- **قرار رقم (S/RES/1630) لسنة ٢٠٠٥م:** إعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة (٦) من القرار (١٥٥٨) (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر [٤٢].

ب-قرارات مجلس الأمن الدولي خلال الفترة ٢٠٠٦م و٢٠١٠م.

١١- **قرار رقم (S/RES/1676) لسنة ٢٠٠٦م:** إعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر [٤٣].

١٢- **قرار رقم (S/RES/1724) لسنة ٢٠٠٦م:** إعادة إنشاء فريق الرصد لمدة ستة أشهر [٤٤].

١٣- **قرار رقم (S/RES/1725) لسنة ٢٠٠٦م: أذن** للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال يستعرض مجلس الأمن ولايتها بعد فترة أولية قدرها ستة أشهر [٤٥].

---

٣٩ – قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٩) في ١٦ ديسمبر, ٢٠٠٣م.

٤٠ – قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٨) في ١٧ اغسطس, ٢٠٠٤م.

٤١ – قرار مجلس الأمن رقم (١٥٨٧) في ١٥ مارس, ٢٠٠٥م.

٤٢ – قرار مجلس الأمن رقم (١٦٣٠) في ١٤ اكتوبر, ٢٠٠٥م.

٤٣ – قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٦) في ١٠ مايو, ٢٠٠٦م.

٤٤ – قرار مجلس الأمن رقم (١٧٢٤) في ٢٩ نوفمبر,٢٠٠٦م.

٤٥ – قرار مجلس الأمن رقم (١٧٢٥) في ٦ ديسمبر, ٢٠٠٦م.

١٤- **قرار رقم (S/RES/1744) لسنة ٢٠٠٧م:** قرر أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣(١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين (١) و(٢) من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي: – [٤٦].

(أ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني، والمساعدات، المخصصة حصرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال(ب) الإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية، وفي غياب قرار سلبي تتخذه اللجنة في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار.

١٥- **قرار رقم (S/RES/1766) لسنة ٢٠٠٧م: أشار** إلى تمديد ولاية فريق الرصد لمدة ستة أشهر [٤٧].

١٦- **قرار رقم (S/RES/1772) لسنة ٢٠٠٧م:** قرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة البعثة في الصومال بمقتضى القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) لفترة ستة أشهر أخرى، ويقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي: **(أ)** الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني، والمساعدات التقنية، المخصصة حصرا لدعم البعثة أو لاستخدامها؛(ب) الإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة على تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية، وفي حال غياب قرار سلبي تتخذه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار[٤٨].

١٧- **قرار رقم (S/RES/1811) لسنة ٢٠٠٨م:** أشار إلى تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لفترة ستة أشهر [٤٩].

١٨- **قرار رقم (S/RES/1844) لسنة ٢٠٠٨م:** أشار إلى فرض تدابير حضر محددة (منع توريد الأسلحة، بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية، على الأفراد والكيانات؛ وحظر السفر

---

٤٦ – قرار مجلس الأمن رقم (١٧٤٤) في ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م.

٤٧ – قرار مجلس الأمن رقم (١٧٦٦) في ٢٣ يوليو، ٢٠٠٧م.

٤٨ – قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٢) في ٢٠ أغسطس، ٢٠٠٨م.

٤٩ – قرار مجلس الأمن رقم (١٨١١) في ٢٩ ابريل، ٢٠٠٨م.

على الأفراد؛ وتجميد الأصول على الفراد والكيانات، وفقا لما تقرره اللجنة)؛ وتوسيع نطاق ولاية اللجنة وفريق الرصد المعني بالصومال [٥٠].

١٩- **قرار رقم (S/RES/1846) لسنة ٢٠٠٨م:** أشار وفقا للفقرة ١٢ أكدت اللجنة أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار (٧٣٣) (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين (١) و (٢) من القرار (١٤٢٥) (٢٠٠٢) لا تنطبق على لوازم المساعدة التقنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل تعزيز قدرة هذه الدول على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و(١٢) من القرار(١٧٧٢) (٢٠٠٧)[٥١].

٢٠- **قرار رقم (S/RES/1851) لسنة ٢٠٠٨م:** أشار إلى وفقا الفقرة ١١ أكدت اللجنة أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار (٧٣٣) (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين (١) و (٢) من القرار (١٤٢٥) (٢٠٠٢) [٥٢] لا تنطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر حصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة (٦)، من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

٢١- **قرار رقم (S/RES/1853) لسنة ٢٠٠٨م:** أشار إلى تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لفترة اثني عشر شهرا، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر [٥٣].

٢٢- **قرار رقم (S/RES/1916) لسنة ٢٠١٠م:** أشار إلى تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار (١٥٥٨) (٢٠٠٤) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا مع إضافة ثلاثة خبراء؛ يؤسس لمدة اثني عشر شهرا إعفاء من تجميد الأصول التي تفرضها الفقرة (٣) من القرار (١٨٤٤) (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتوصيل المساعدات الإنسانية إلى الصومال [٥٤].

ج- قرارات مجلس الأمن الدولي خلال الفترة ٢٠١١و ٢٠٢٠م.

---

٥٠ – قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٤) في ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٨م.

٥١ – قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) في ٢ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٥٢– قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) في ١٦ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٥٣ – قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥٣) في ١٩ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٥٤ – قرار مجلس الأمن رقم (١٩١٦) في ١٩ مارس، ٢٠١٠م.

٢٣- **قرار رقم (S/RES/1972) لسنة ٢٠١١م:** أشار إلى تمديد لفترة ستة عشر شهرا الإعفاء من تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة (٣) من القرار (١٨٤٤) (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتوصيل المساعدات الإنسانية إلى الصومال [٥٥].

٢٤- **قرار رقم (S/RES/2002) لسنة ٢٠١١م:** أشار إلى توسيع وتمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار (١٥٥٨) (٢٠٠٤) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، وإضافة تجنيد الأطفال واستخدامهم علاوة على استهداف المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال إلى المعايير المعتمدة للتدابير المحددة المفروضة بموجب القرار (١٨٤٤) (٢٠٠٨) [٥٦].

٢٥- **قرار رقم (S/RES/2036) لسنة ٢٠١٢م:** أشار إلى فرض حظرا على الاستيراد المباشر أو غير المباشر للفحم من الصومال، سواء نشأ الفحم في الصومال أو لا. تقرر أن تتخذ السلطات الصومالية التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال. يوسع ولاية اللجنة وفريق الرصد وفقا لذلك [٥٧].

٢٦- **قرار رقم ((S/RES/2060 لسنة ٢٠١٢م:** أشار إلى تمديد ولاية فريق الرصد لفترة ١٣ شهرا أخرى حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ بموجب الفقرة ١٠ للمجلس ينص على إعفاء محدد من حظر توريد الأسلحة إلى المكتب وبموجب الفقرتين (١١) و(١٢) على استثناءات للحظر على الأسلحة على إريتريا. يجدد لمدة ١٢ شهرا إعفاء من تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة (٣) من القرار (١٨٤٤) (٢٠٠٨) مع تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال [٥٨].

٢٧- **قرار رقم (S/RES/2093) لسنة ٢٠١٣م:** أشار إلى رفع جزئيا للحظر المفروض على الأسلحة لمدة (١٢) شهرا لغرض بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛ ويطلب إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تبلغ بما يلي: (أ) هيكل قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛ (ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن الصومالية؛ (ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل وتوزيع الأسلحة واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن الصومالية، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛ ويطلب إلى فريق الرصد تقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة

---

٥٥ – قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٢) في ١٧ مارس،٢٠١١م

٥٦ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٢) في ٢٩ يوليو، ٢٠١١م.

٥٧ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٣٦) في ٢٢ فبراير، ٢٠١٢م.

٥٨ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٦٠) في ٢٥ يوليو، ٢٠١٢م.

في المجالات المبينة في[٥٩]. البندين (ب) و (ج)، وتقييم أي سوء تصرف أو بيع للأسلحة لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، وقدرة فريق الرصد على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛ ويقرر أن تبلغ الحكومة الاتحادية الصومالية، بوصفها جهة مستفيدة، أو أي دولة عضو، بوصفها جهة مقدمة، اللجنة بأي شحنات أسلحة أو معدات عسكرية أو تقديم المساعدة؛ وينص على استثناء مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والبعثة التي ستخلفه من الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

٢٨- – **قرار رقم (S/RES/2111)لسنة ٢٠١٣م:** أشار إلى توحيد الاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارات السابقة المتعلقة بالصومال وإريتريا؛ ويورد الاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للإسهام في تدريب قوات الأمن الصومالية والأصناف الواردة في مرفق هذا القرار ؛ ويمدد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤م [٦٠].

٢٩- **قرار رقم (S/RES/2124) لسنة ٢٠١٣م:** طلب إلى الأمين العام وممثله الخاص إذكاء الوعي في أوساط الدول الأعضاء المعنية بشأن التزاماتها المتصلة بالتقيد بحظر الفحم [٦١].

٣٠- – **قرار رقم (S/RES/2125) لسنة ٢٠١٣م:** نص على استثناءٍ للدول الأعضاء المشاركين في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من حظر الأسلحة المفروض على الصومال [٦٢].

٣١- – **قرار رقم (S/RES/2142) لسنة ٢٠١٤م:** أشار إلى تجديد، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفع حظر توريد الأسلحة جزئيا بغرض تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛ ويعزز إجراءات الإخطار بالاستثناءات من حظر توريد الأسلحة للحكومة الصومالية؛ ويعزز التزامات حكومة الصومال الاتحادية بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات وتوصيات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة الصومال الاتحادية في (أ) الامتثال لمتطلبات

---

٥٩ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٩٣) في ٦ مارس، ٢٠١٣م.

٦٠ – قرار مجلس الأمن رقم (٢١١١) في ٢٤ يوليو، ٢٠١٣م.

٦١ – قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٤) في ١٢ نوفمبر،٢٠١٣م.

٦٢ – قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٥) في ١٨ نوفمبر، ٢٠١٣م.

الإخطار وتقديم التقارير و(ب) المساعدة على تحسين قدراتها فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية وتوزيعها وإدارتها بطريقة مأمونة وشفافة، بما يشمل الرصد والتحقق [٦٣].

٣٢- – **قرار رقم (S/RES/2182) لسنة ٢٠١٤م:** أشار تمديد الحظر الجزئي، إلى غاية ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥م التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لأغراض تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، والاستثناء من تجميد الأصول لأغراض إنسانية؛ ويأذن لفترة ١٢ شهرا بالحظر البحري على شحن الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية في انتهاك للحظر المفروض على الفحم وعلى توريد الأسلحة؛ ويمدد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥م [٦٤].

٣٣- – **قرار رقم (S/RES/2244) لسنة ٢٠١٥ م:** أشار إلى يجدِّد، إلى غاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، والاستثناء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، والحظر البحري على الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية؛ ويُعفي من الحظر بشكل دائم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تُحمل لأغراض دفاعية على متن السفن في زيارات مؤقتة إلى الموانئ الصومالية؛ ويطلب إلى اللجنة أن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تُلخِّص القيود والاستثناءات التي تنطبق على حظر توريد الأسلحة؛ ويمدِّد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦م [٦٥].

٣٤- **قرار رقم (S/RES/2317) لسنة ٢٠١٦م:** أشار إلى تمديد حتى ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧م الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والإعفاء من تجميد الأصول لأغراض إنسانية، والحظر البحري على الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية؛ يعرب عن اعتزام مجلس الأمن استعراض التدابير المتعلقة بإريتريا في ضوء تحديث منتصف المدة القادم لفريق رصد الصومال وإريتريا المقرر بحلول ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠١٧م، مع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ويمدد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا حتى ١٥ ديسمبر ٢٠١٧م [٦٦].

---

٦٣ – قرار مجلس الأمن رقم (٢١٤٢) في ٥ مارس، ٢٠١٤م.

٦٤ – قرار مجلس الأمن رقم (٢١٨٢) في ٢٤ أكتوبر، ٢٠١٤م.

٦٥ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٤٤) في ٢٣ أكتوبر، ٢٠١٥م.

٦٦ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٣١٧) في ١٠ نوفمبر، ٢٠١٦م.

٣٥- **قرار رقم (S/RES/2385) لسنة ٢٠١٧م:** أشار إلى تمديد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والإعفاء من تجميد الأصول لأغراض إنسانية، والحظر البحري على الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية؛ ويمدد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م [٦٧].

٣٦- **قرار رقم (S/RES/2444) لسنة ٢٠١٨م:** أشار إلى تغيير تسمية اللجنة؛ وينهي ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا؛ وينشئ ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال التي تمتد حتى١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩م، ويجدّد، حتى ١٥ الثاني/نوفمبر ٢٠١٨م، الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والإعفاء من تجميد الأصول لأغراض إنسانية، والحظر البحري على الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية؛ ويرفع الحظر المفروض على إريتريا [٦٨].

٣٧- **قرار رقم (S/RES/2498) لسنة ٢٠١٩م:** أشار إلى تعزيز وبسط الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة؛ ويفرض حظرا على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية؛ ويمدد، حتى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٠م، ولاية فريق الخبراء؛ ويجدد، حتى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٠م، الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، واستثناء العمل الإنساني من تجميد الأصول، والحظر البحري المفروض على الفحم والأسلحة أو العتاد العسكري [٦٩].

٣٨- **قرار رقم (S/RES/2551) لسنة ٢٠٢٠م:** أشار إلى تجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال واستثناء العمل الإنساني من تجميد الأصول دون تحديد تاريخ لانقضاء الصلاحية؛ ويجدد، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١م، الحظر البحري المفروض [٧٠] على الفحم والأسلحة أو العتاد العسكري؛ ويعيد تأكيد الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ويضيف إلى قائمة المكونات؛ ويمدد، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١م، ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال.

ثانيا: تقويم دور الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الصومالية.

---

٦٧ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٨٥) في ١٤ نوفمبر، ٢٠١٧م.

٦٨ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٤٤) في ١٤نوفمبر، ٢٠١٨م.

٦٩ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٩٨) في ١٥ نوفمبر، ٢٠١٩م.

٧٠ – قرار مجلس الأمن رقم (٢٥٥١) في ١٢ نوفمبر، ٢٠٢٠م.

إن منظمة الأمم المتحدة قد حققت نجاحاً ملحوظ في بلدان العالم، وكان لها دور واضح من خلال ما قدمته من مساعدات إنسانية، وكذلك من تفاوضات سياسية، ولكن في حقيقة الأمر كان دورها مختلف من خلال تعاملها مع الأزمات الدولية ولاسيما ذات الطابع العسكري، ولهذا أخفقت في جانب آخر، فعلى سبيل المثال فقد أخفقت في الصومال والعراق وسوريا واليمن وليبيا، من خلال طرح إجراء عمليات التسوية السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السادس للأمم المتحدة وكذلك من خلال العديد من القرارات الأممية، فلو تمت الإشارة إلى القرارات المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية تجاه الصومال وكذلك قرارات المتخذة حول جريمة القرصنة المتعلقة بالحالة في الصومال، فما هي إلا قرارات غير ملموسة على أرض الواقع.

الجدول (١) يوضح القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الصومالية خلال الفترة ١٩٩٢م ٢٠٠٥م.

السنة	عدد القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي
١٩٩٢م	٢
٢٠٠١م	١
٢٠٠٢م	٢
٢٠٠٣م	٢
٢٠٠٤م	١
٢٠٠٥ م	٢
المجموع	**١٠**

المصدر: من إعداد الباحث

الجدول (٢) يوضح القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن تجاه الأزمة الصومالية خلال الفترة ٢٠٠٦م و٢٠١٠م.

السنة	عدد القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي
٢٠٠٦م	٣
٢٠٠٧م	٣
٢٠٠٨م	٥
٢٠١٠م	١
المجموع	**١٢**

المصدر: من إعداد الباحث

الجدول (٣) يوضح القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن تجاه الأزمة الصومالية خلال الفترة ٢٠١١م و٢٠٢٠م.

السنة	عدد القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي
٢٠١١م	٢
٢٠١٢م	٢
٢٠١٣م	٤
٢٠١٤م	٢
٢٠١٥م	١
٢٠١٦م	١

٢٠١٧م	١
٢٠١٨م	١
٢٠١٩م	١
٢٠٢٠م	١
المجموع	**١٦**
المجموع الكلي	**٣٨**

المصدر: من إعداد الباحث.

الخاتمة

- تناول موضوع دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة الصومالية خلال الفترة ١٩٢٢ م و٢٠٢٠م بالشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأمم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م كمنظمة دولية تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية. تعتبر الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي تضم مجموعة من الدول تشترك في أهداف مشتركة، ومقرها الدائم في نيويورك للحفاظ على استقلالها. نشأت بموجب ميثاق الأطلسي في ١٩٤١م، وأكدت نشأتها مؤتمر موسكو عام ١٩٤٣م.

المبحث الثاني: أهداف الأمم المتحدة

حدد ميثاق الأمم المتحدة أهدافًا تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتنمية العلاقات الدولية. تضم الأمم المتحدة أجهزة رئيسية مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

المبحث الثالث: الأجهزة المسؤولة عن تسوية الصراعات الدولية

تتمثل الأجهزة المسؤولة في الجمعية العامة ومجلس الأمن. الجمعية العامة تُعتبر الهيئة الرئيسية لاتخاذ القرارات، حيث تشمل كل دولة عضو في الأمم المتحدة صوتًا واحدًا. بينما يتمثل مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكن له اتخاذ إجراءات لتسوية النزاعات بوسائل سلمية أو حتى استخدام القوة إذا لزم الأمر.

المبحث الرابع: وسائل سلمية لتسوية الصراعات الدولية

تُعد الوسائل السلمية بديلًا للاعتماد على الوسائل العسكرية في حل النزاعات الدولية. يتمثل دور الأمم المتحدة في تشجيع وترويج هذه الوسائل، حيث تعتبر الحرب خيارًا غير مشروع في حل الخلافات بين الدول. تمثل المفاوضات والتحكيم والوساطة وغيرها من الوسائل السلمية سبلًا فعّالة لتحقيق التسوية والسلام الدائم.

- **تناول التدخل الدولي في الأزمة الصومالية**

تُعد الحرب الأهلية في الصومال واحدة من أسوأ الفترات في تاريخها منذ عام ١٩٩١ وحتى الآن، حيث فقدت مئات الآلاف حياتهم، وأصيب العديد بجروح، وتنوعت أسباب النزاع بين دوافع داخلية وإقليمية ودولية.

مراحل تطور الأزمة الصومالية:

تمر الأزمة الصومالية بمراحل تطور مختلفة، حيث كانت الفترة الأولى تتضمن تأسيس حكومات مدنية بعهدي الرؤساء آدم عبدلي عثمان وعبدالرشيد علي شرماركي. في يوليو ١٩٦٠م، حققت الصومال استقلالها وأصبحت جمهورية متحدة، وشهدت الفترة اللاحقة محاولات تطوير نظام حكومي مستقر.

طبيعة نظام الحكم في الصومال:

تُعد الصومال جمهورية برلمانية اتحادية، وتمت المصادقة على الدستور المؤقت في ١ أغسطس ٢٠١٢، ويُحدد الدستور بأن الصومال هي جمهورية اتحادية ديمقراطية. يؤكد الدستور على التمثيل الشامل للشعب ونظام التعددية الحزبية والعدالة الاجتماعية.

قرارات مجلس الأمن الدولي:

تأخذ قرارات مجلس الأمن الدولي دورًا هامًا في التعامل مع الأزمات الدولية، حيث أُصدرت قرارات مهمة منها القرار رقم (٧٥١) لعام ١٩٩٢م، الذي شهد بداية عمليات حفظ السلام، وانتهاءً بالقرار رقم (٢٥٥١) لعام ٢٠٢٠م.

تقويم أداء الأمم المتحدة:

رغم نجاحات منظمة الأمم المتحدة في بعض البلدان، إلا أنها واجهت تحديات في التعامل مع الأزمات الدولية ذات الطابع العسكري، مثل الفشل في الصومال والعراق، وسوريا، واليمن، وليبيا. على الرغم من تقديم المساعدات الإنسانية والمشاركة في التفاوضيات السياسية، إلا أن دورها كان متنوعًا وتفاعلها غير كاف في بعض الحالات.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وفقاً لما يلي: –

إن هناك ثغرات قانونية من خلال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة مما جعل الدول الكبرى أن تستغل هذا المبدأ لتمرير مصالحها.

١. إن أغلب التدخلات الدولية سياسية بحتة، وهذا ما يجعل الأمم المتحدة أن تتدخل بحجة إن هناك انتهاكات إنسانية واضحة.
٢. إن الأزمة الصومالية تطورات من كونها أزمة داخلية حتى أصبحت أزمة ذات اهتمام وطابع دولي وهذا ما جعل الأمم المتحدة أن تتدخل.
٣. لم تكن قرارات مجلس الأمن الدولي قرارات لتسوية الأزمة الصومالية وإنما اتخذ تدابير عسكرية للتهدئة الصراعات الداخلية للأزمة الصومالية وهذا ما جعلها تتفاقم في مد عمر الزمة الصومالية.

التوصيات: توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات وفقاً لما يلي:

١. كان من المفترض لجوء مجلس الأمن الدولي إلى قرارات لتسوية سلمية فضلاً عن اتخاذ تدابير عسكرية.
٢. كان من المفترض على المجتمع الدولي أن يحيل ملف الأزمة الصومالية للجمعية العامة بعيداً عن نظر قيد مجلس الأمن الدولي.
٣. أوصى المجتمع الدولي في هذه الأزمة كان من المفترض التحرك بالشكل المطلوب وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وليس بناء على رغبة الدول المعنية التي لديها مصالح في الصومال.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق

أ- ميثاق الأمم المتحدة:

١. المادة (٣٣)، من ميثاق الأمم المتحدة.
٢. المادة (٣٤)، من ميثاق الأمم المتحدة.
٣. المادة (٣٥)، من ميثاق الأمم المتحدة.
٤. المادة (٣٦)، من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. المادة (٣٧)، من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. المادة (٣٨)، من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي:

١. قرار مجلس الأمن رقم (٧٣٣) في ٢٣ يناير، ١٩٩٢م.

٢. قرار مجلس الأمن رقم (٧٥١) في ٢٤ ابريل، ١٩٩٢م.

٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٣٥٦) في ١٩، يونيو،٢٠٠١م.

٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٠٧) في ٣ مايو،٢٠٠٢م.

٥. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٥) في ٢٢ يوليو، ٢٠٠٢م.

٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٧٤) في ٨ ابريل، ٢٠٠٣م.

٧. قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٩) في ١٦ ديسمبر، ٢٠٠٣م.

٨. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٨) في ١٧ اغسطس، ٢٠٠٤م.

٩. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٨٧) في ١٥ مارس، ٢٠٠٥م.

١٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٦٣٠) في ١٤ اكتوبر، ٢٠٠٥م.

١١. قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٦) في ١٠ مايو، ٢٠٠٦م.

١٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٢٤) في ٢٩ نوفمبر،٢٠٠٦م.

١٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٢٥) في ٦ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

١٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٤٤) في ٢٠ فبراير٢٠٠٧م.

١٥. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٦٦) في ٢٣ يوليو، ٢٠٠٧م.

١٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٢) في ٢٠ اغسطس، ٢٠٠٨م.

١٧. قرار مجلس الأمن رقم (١٨١١) في ٢٩ ابريل، ٢٠٠٨م.

١٨. قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٤) في ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٨م.

١٩. قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) في ٢ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٢٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) في ١٦ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٢١. قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥٣) في ١٩ ديسمبر، ٢٠٠٨م.

٢٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٩١٦) في ١٩ مارس، ٢٠١٠م.

٢٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٢) في ١٧ مارس،٢٠١١م

٢٤. قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٢) في ٢٩ يوليو، ٢٠١١م.
٢٥. قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٣٦) في ٢٢ فبراير،٢٠١٢م.
٢٦. قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٦٠) في ٢٥ يوليو، ٢٠١٢م.
٢٧. قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٩٣) في ٦ مارس، ٢٠١٣م.
٢٨. قرار مجلس الأمن رقم (٢١١١) في ٢٤ يوليو، ٢٠١٣م.
٢٩. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٤) في ١٢ نوفمبر،٢٠١٣م.
٣٠. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٥) في ١٨ نوفمبر،٢٠١٣م.
٣١. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٤٢) في ٥ مارس، ٢٠١٤م.
٣٢. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٨٢) في ٢٤ أكتوبر، ٢٠١٤م.
٣٣. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٤٤) في ٢٣ اكتوبر،٢٠١٥م.
٣٤. قرار مجلس الأمن رقم (٢٣١٧) في ١٠ نوفمبر، ٢٠١٦م.
٣٥. قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٨٥) في ١٤ نوفمبر، ٢٠١٧م.
٣٦. قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٤٤) في ١٤نوفمبر،٢٠١٨م.
٣٧. قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٩٨) في ١٥ نوفمبر، ٢٠١٩م.
٣٨. قرار مجلس الأمن رقم (٢٥٥١) في ١٢ نوفمبر، ٢٠٢٠م.

ثانياً– الكتب

١. محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، (رقم** الطبعة الثامنة منقحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧م).

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. قلالي بلعربي، (٢٠١٨)**"فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين**، (جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر).
٢. علي مولود، (٢٠١٠ م)، ا لطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، (رسالة ماجستير مقدمة إلى، جامعة يحي فارس، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر) . سميرة ناصرى، **الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر).

٣. إدريس محمد علي قناوي، (٢٠١٤)، أنماط **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة**، (دراسة لبعض الحالات التطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة،

٤. رابعاً: المقالات

١. رحمة الله، حبوب، محمد، أحمد، المنظمة الدولية عناصرها وسلطاتها، (مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، المجلد (٤)، العدد (١٢).

٢. علاء عبدالحفيظ، الأزمات السياسية الدولية (٢٠١٠): المفهوم . الأنواع . الإدارة، (دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا.

٣. هشام خلوق, ٢٠١٠ م، مفهوم الأزمات الدولية واثارها، **مجلة الرائد في الدراسات السياسية**، (جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ٢٦.

٤. خامساً: المواقع الإلكترونية

١. نورهان محمد توفيق إبراهيم، ملك طارق عبدالكريم عرفه، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق اللاجئين**، المركز الديمقراطي العربي متاح على الرابط التالي: http://democraticac.de .

٢. عبدالإله بلقزيز، جفي أنواع التّسويات ومبرّراتها، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/blog.

٣. حنان مصري، **ماهي هيئة الأمم المتحدة**، متاح على الرابط التالي: https://mawdoo3.com

٤. انظر الأمم المتحدة متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar.

٥. نور طارق جمال الدين، تداعيات الصراعات الحدودية في القرن الإفريقي وتأثيرها على حالة الاستقرار، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط التالي: https://democraticac.de

٦. اسراء خليل، نظام الحكم في الصومال، موسوعة الدول العربية متاح على الرابط التالي: https://arabcountriesguide.com